المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : درهمان ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 3,00 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما	

يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة

التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13

حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى أذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية أن الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 موافق 5 نوفمبر 1980).

ويجب علاوة على ذلك أن يتضمن كل طلب موجه في هذا الشأن رقم الاشتراك المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرسته

صفحة

نصوص عامة

تاليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.84.181 صادر في 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) تسند بموجبه الى السيد عباس القيسي ، الامين العام للحكومة مهام علاقات الحكومة مع مجلس النواب 1098

تامين السيارات. ـ تحديد الشروط النموذجية العامة للعقود.

قرار لوزير المالية رقم 1077.84 صادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) بتغيير الشروط النموذجية العامة الملحقة بقرار نائب كاتب الدولة في المالية رقم 070.65 الصادر في 25 يناير 1965 بتحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتامين السيارات .. 1099

نصوص خاصة

اقليم آسفي. ـ الموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي المسيرة بالمركز المستقل لليوسفية.

مرسوم رقم 2.84.618 صادر في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي المسيرة الواقع بالمركز المستقل لليوسفية (اقليم آسفي) وبالاعلان ان في ذلك منفعة عامة 1100

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم خريبكة. – اذن لجماعة أولاد بوغادى القروية فى التخلى لاملاك الدولة الخاصة عن قطعة أرضية من املاك الجماعة الخاصة.

مرسوم رقم 2.84.574 صادر فى 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لاولاد بوغادى (اقليم خريبكة) بالاذن لجماعة أولاد بوغادى القروية فى التخلى لاملاك الدولة الخاصة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة 1100

ورزازات. – اذن للجماعة فى التخلى بالمراضاة لشركة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.84.575 صادر فى 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لورزازات الصادر بالاذن لجماعة ورزازات فى التخلى بالمراضاة لشركة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة 1100

عمالة الدار البيضاء – أنفا. – اذن لجماعة عين الذئاب فى التخلى بالمراضاة لبعض الافراد عن قطع أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.84.332 صادر فى 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لعين الذئاب الصادر بالاذن لجماعة عين الذئاب (عمالة الدار البيضاء – أنفا) فى التخلى بالمراضاة لبعض الافراد عن أربع (4) قطع أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة 1101

عمالة الدار البيضاء – أنفا. – اذن لجماعة عين الذئاب فى التخلى بالمراضاة للشركة المدنية العقارية العزوزية عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

مرسوم رقم 2.84.333 صادر فى 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لعين الذئاب الصادر بالاذن لجماعة عين الذئاب (عمالة الدار البيضاء – أنفا) فى التخلى بالمراضاة للشركة المدنية العقارية العزوزية عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة 1102

اقليم الناضور. – فصل قطع أرضية من النظام الغابوى وضمها الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى الاملاك العامة.

مرسوم رقم 2.84.280 صادر فى 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضى بفصل 27 قطعة أرضية من النظام الغابوى وضمها الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى الاملاك العامة اقليم الناضور 1102

اقليما قلعة السراغنة ومراكش. – منح قطعتين أرضيتين من املاك الدولة الخاصة.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 882.84 صادر فى 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 28 بتجزئة القلعة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1103

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 886.84 صادر فى 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 11 بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا 1103

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1048.84 صادر فى 6 جمادى الاولى 1404 (9 فبراير 1984) يحدد لائحة الشهادات التى تخول التوظيف على اثر مباراة فى سلك مراقب الاملاك العقارية 1104

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1055.84 صادر فى 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) يقضى بتغيير القرار رقم 400.82 الصادر فى 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتحديد لائحة الشهادات والاجازات المعادلة للشهادات المنصوص عليها فى الفصل 6 من المرسوم الملكى رقم 1178.66 الصادر فى 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بموظفى وزارة الصحة العمومية 1104

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 صادر فى 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التى يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات فى سلك المحللين المنظمين 1104

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 1105

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.84.181 صادر فى 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984) تسند بموجبه الى السيد عباس القيسى، الامين العام للحكومة مهام علاقات الحكومة مع مجلس النواب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره اننا :

بناء على الدستور وخصوصا الفصل 24 منه ؛

ونظرا الى الظهير الشريف رقم 1.83.334 الصادر فى 24 من صفر 1404 (30 نوفمبر 1983) بتعيين أعضاء الحكومة، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

المادة الاولى

ابتداء من 4 صفر 1405 الموافق لـ 29 أكتوبر 1984 تنتهى مهام السيد أحمد بلحاج، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

المادة الثانية

ابتداء من نفس التاريخ تسند مهام علاقات الحكومة مع مجلس النواب الى السيد عباس القيسى، الامين العام للحكومة.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس فى 13 من صفر 1405 (7 نوفمبر 1984).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية رقم 1077.84 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) بتغيير الشروط النموذجية العامة الملحقة بقرار نائب كاتب الدولة في المالية رقم 070.65 الصادر في 25 يناير 1965 بتحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين السيارات.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار نائب كاتب الدولة في المالية رقم 070.65 الصادر في 25 يناير 1965 بتحديد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين السيارات المستمر العمل به وفقا للفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الاجباري للسيارات عبر الطرق ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي الفقرة 5 من الفصل 3 من الشروط النموذجية العامة الملحقة بالقرار رقم 070.65 المشار اليه أعلاه الصادر في 25 يناير 1965 :

« الفصل 3. – التعريف ، يراد بـ :

« .....

« 5 – التأمين المسمى : « غير المحدود » ، اذا كانت الشروط « الخاصة توضح فيما يخص الخطرين (أ) و (ب) أن التأمين « غير « محدود – استنتج من هذا الشرط أن العقد يضمن :

« أ) الاضرار البدنية : في نطاق الحدود ووفقا للشروط المنصوص « عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.177 « المشار اليه أعلاه بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) ؛

« ب) الاضرار المادية غير الاضرار الناشئة عن حريق أو انفجار « ناتج أو غير ناتج عن حادثة : دون تحديد ؛

« ج) الاضرار المادية الناشئة عن حريق او انفجار ناتج او غير « ناتج عن حادثة : 1.000.000 درهم عن كل عربة وكل حادثة ، « غير انه يمكن ان ينص على مبلغ ضمان يزيد على 1.000.000 درهم « بموجب بند صريح يدرج في الشروط الخاصة. »

المادة الثانية

يغير على النحو التالي الفصل 24 من الشروط النموذجية العامة الملحقة بالقرار المشار اليه أعلاه رقم 070.65 الصادر في 25 يناير 1965 :

« الفصل 4. – حدود الضمان والاعفاء :

« 1 – يحدد كل من مبلغ الضمان ومبلغ الاعفاء ان اقتضى الحال « في الشروط الخاصة فيما يتعلق بكل خطر مؤمن على أن تراعى « فيما يخص الخطر (أ) المبالغ الدنيا للضمان والمبالغ القصوى « للاعفاء المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.69.100 « الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين « الاجباري للسيارات عبر الطرق :

« 2 – عندما يخول ضمان الاخطار (أ) (المسؤولية المدنية في « أثناء السير) و (ب) (المسؤولية المدنية – خارج السير) دون « تحديد مبلغ (التأمين المسمى « غير المحدود » يضمن العقد ما يلي :

« أ) الاضرار البدنية : في نطاق الحدود ووفقا للشروط « المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون « رقم 1.84.177 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 محرم 1405 « (2 أكتوبر 1984) ؛

« ب) الاضرار المادية غير الاضرار الناشئة عن حريق او انفجار « ناتج أو غير ناتج عن حادثة : دون تحديد ؛

« ج) الاضرار المادية الناشئة عن حريق او انفجار ناتج أو غير « ناتج عن حادثة : 1.000.000 درهم عن كل عربة وكل حادثة ، غير « انه يمكن ان ينص على مبلغ ضمان يزيد على 1.000.000 درهم « بموجب بند صريح يدرج في الشروط الخاصة.

« 3 – تضمن الشركة .....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتطبق أحكامه ابتداء من 7 ربيع الاول 1405 (فاتح ديسمبر 1984) على العقود ومن بينها العقود الجارية فيما يتعلق بالتعويض عن الاضرار البدنية الناشئة ابتداء من فاتح ديسمبر 1984 ويحدد التعويض المذكور وفقا لقواعد التقدير المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.177 المشار اليه أعلاه الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

وحرر بالرباط في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.84.618 صادر في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) بالموافقة على المخطط والنظام الموضوعين لتهيئة حي المسيرة الواقع بالمركز المستقل لليوسفية (اقليم آسفي) وبالاعلان أن في ذلك منفعة عامة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) بشأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع :

على المرسوم الصادر في 24 أبريل 1959 بشأن تحديد المحيط الحضري للمركز المستقل لليوسفية ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي للمركز المستقل لليوسفية خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 1981 المنعقدة في 22 من ذي الحجة 1401 (21 أكتوبر 1981) ؛

وعلى ملف نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر بمقر المركز المستقل لليوسفية فيما بين 16 من صفر 1402 (13 ديسمبر 1981) و 29 من ربيع الآخر 1402 (24 فبراير 1982) ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطني ، وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المخطط رقم 22.10 والنظام المضافين الى أصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة حي المسيرة ، ويعلن ان في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند الى رئيس المجلس الجماعي للمركز المستقل لليوسفية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.574 صادر في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لاولاد بوغادي (اقليم خريبكة) بالاذن لجماعة أولاد بوغادي القروية في التخلي لاملاك الدولة الخاصة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1373 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لاولاد بوغادي خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 10 شوال 1403 (21 يوليو 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر المجلس الجماعي لاولاد بوغادي (اقليم خريبكة) الصادر في 10 شوال 1403 (21 يوليو 1983) بالاذن لجماعة أولاد بوغادي القروية في التخلي لاملاك الدولة الخاصة عن قطعة أرضية مساحتها ستة آلاف متر مربع تقع بمركز جماعة أولاد بوغادي ، وقد رسمت حدودها في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن قدره خمسة عشر (15) درهما للمتر المربع أي مقابل مبلغ اجمالي قدره تسعون ألف (90.000) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لاولاد بوغادي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.575 صادر في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لورزازات الصادر بالاذن لجماعة ورزازات في التخلي بالمراضاة لشركة عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لورزازات خلال جلسته المنعقدة في 9 محرم 1403 (27 أكتوبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر المجلس الجماعي لورزازات الصادر في 9 محرم 1403 (27 أكتوبر 1982) بالاذن لجماعة ورزازات (اقليم ورزازات) في التخلي بالمراضاة لشركة « صحرا اين » عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة ، مساحتها نحو خمسة وعشرين ألفا ومائتين وثمانية وسبعين مترا مربعا (25.278 م2).

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ثلاثمائة وثلاثة آلاف وثلاثمائة وستة وثلاثون (303.336) درهما أي على أساس اثني عشر (12) درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس الجماعي لورزازات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1405 (5 نوفمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.332 صادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لعين الذئاب الصادر بالاذن لجماعة عين الذئاب (عمالة الدار البيضاء – أنفا) في التخلي بالمراضاة لبعض الافراد عن أربع (4) قطع أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لعين الذئاب خلال جلسته بتاريخ فاتح رجب 1402 (26 ابريل 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر المجلس الجماعي لعين الذئاب الصادر في فاتح رجب 1402 (26 ابريل 1982)، بالاذن لجماعة عين الذئاب (عمالة الدار البيضاء – أنفا) في التخلي بالمراضاة للسيد البقالي ومن معه عن أربع قطع أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة ، مساحتها الاجمالية نحو ثمانمائة وثمانية وعشرين مترا مربعا (828 م2) وهي مبينة في الجدول أسفله :

رقم القطعة في المخطط	رقم الرسم العقاري	اسم المتخلى له	مساحة القطعة	الثمن الاجمالي
		السادة :	(بالمتر المربع)	(بالدرهم)
1	39802	محمد البقالي.	260	26.000
2	كذلك	عبد الرفيع الشرعي.	192	19.200
3	كذلك	يوسف بوطالب.	172	17.200
4	كذلك	عبد الكريم ابن شقرون.	204	20.400
		المجموع	828	82.800

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. – ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم على أساس مائة (100) درهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره اثنان وثمانون ألفا وثمانمائة (82.800) درهم.

المادة الثالثة. – يسند الى رئيس مجلس جماعة أنفا – التي حلت بمقتضى المرسوم رقم 2.83.372 الصادر في 20 من رجب 1403 (4 ماي 1983) محل جماعة عين الذئاب – تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.84.333 صادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لعين الذئاب الصادر بالاذن لجماعة عين الذئاب (عمالة الدار البيضاء – أنفا) في التخلي بالمراضاة للشركة المدنية العقارية العزوزية عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مقرر المجلس الجماعي لعين الذئاب خلال جلسته بتاريخ 16 من محرم 1403 (3 نوفمبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على مقرر المجلس الجماعي لعين الذئاب الصادر في 16 من محرم 1403 (3 نوفمبر 1982) بالاذن لجماعة عين الذئاب (عمالة الدار البيضاء – أنفا) في التخلي بالمراضاة للشركة المدنية العقارية العزوزية عن قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة ، مساحتها نحو واحد وستين مترا مربعا (61 م2) تفصل عن العقار موضوع الرسم العقاري رقم 36716.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بهذا المرسوم على أساس خمسمائة (500) درهم للمتر المربع أي بثمن اجمالي قدره ثلاثون ألفا وخمسمائة (30.500) درهم.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة أنفا – التي حلت بمقتضى المرسوم رقم 2.83.372 الصادر في 20 من رجب 1403 (4 ماي 1983) محل جماعة عين الذئاب – تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.84.280 صادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل 27 قطعة أرضية من النظام الغابوي وضمها الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى الاملاك العامة (اقليم الناضور).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.58.1371 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) بتحديد تركيب وكيفية تسيير اللجنة المكلفة بابداء الرأي في حالة فصل قطع من النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع :

على محضر اللجنة المختصة المنعقدة في 26 من جمادى الاولى 1402 (23 مارس 1982) بمقر دائرة الريف بميضار (اقليم الناضور) ؛

وعلى الرأي الذي أعربت عنه اللجنة المذكورة ؛

وبعد استشارة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ؛

وبعد استشارة عامل اقليم الناضور ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل من النظام الغابوي 27 قطعة أرضية غابوية كائنة بدائرة الريف (اقليم الناضور) ، تبلغ مساحتها الاجمالية نحو أربعة هكتارات وأربعة وتسعين آرا وثمانية وعشرين سنتيارا (4 هـ و 94 آ و 28 س) ؛

وقد بينت القطع المذكورة علاوة على ذلك بلون أزرق في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تضم القطع المخرجة من النظام الغابوي المشار اليها أعلاه الى أملاك الدولة الخاصة ثم الى الاملاك العامة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وزير التجهيز وتكوين الاطر والتكوين المهني ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 882.84 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 28 بتجزئة القلعة من أملاك الدولة الخاصة (اقليم قلعة السراغنة) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع :

على المرسوم رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الاشخاص الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة القلعة ، جماعة معياط القروية ، اقليم قلعة السراغنة) وتخصيص القطعة الارضية رقم 28 للسيد محمد بن محمد ، الوارد اسمه بازاء الرقم 141 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمته المعنية بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح السيدة زهرة بنت الحبيب ، أرملة السيد محمد بن محمد (اقليم قلعة السراغنة ، جماعة معياط القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لزوجها بمقتضى المرسوم رقم 2.76.511 المشار اليه أعلاه الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

مقرر لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 886.84 صادر في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984) باعادة منح القطعة الارضية رقم 11 بتجزئة تسلطانت من أملاك الدولة الخاصة (اقليم مراكش) لاحد ورثة الممنوحة له سابقا.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ، ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وبعد الاطلاع :

على المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الاول 1398 (14 يونيو 1978) بتحديد قائمة الاشخاص الممنوحة لهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة (تجزئة تسلطانت ، جماعة سعادة دار العرجة القروية ، اقليم مراكش) وتخصيص القطعة الارضية رقم 11 للسيد عمر بن صالح ، الوارد اسمه بازاء الرقم 164 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى الطلب الذي قدمه المعني بالامر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 17 من جمادى الاولى 1400 (3 أبريل 1980) ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح السيد حسن بتبير ابن السيد عمر بن صالح (اقليم مراكش ، جماعة سعادة دار العرجة القروية) القطعة الارضية الممنوحة سابقا لابيه بمقتضى المرسوم رقم 2.77.312 المشار اليه أعلاه الصادر في 5 ربيع الاول 1398 (14 يونيو 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1405 (9 أكتوبر 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1048.84 صادر في 6 جمادى الاولى 1404 (9 فبراير 1984) يحدد لائحة الشهادات التي تخول التوظيف على اثر مباراة في سلك مراقب الاملاك العقارية.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ولاسيما الفصل 19 ، الفقرة الثانية منه ؛

وبعد مصادقة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان اللائحة المشار اليها في الفصل 19 الفقرة الثانية منه من المرسوم الملكي بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المشار اليه أعلاه تحدد كما يلي :

شهادة الاشراف في الادارة الاقتصادية والاجتماعية المسلمة من طرف جامعة باريس 8 مشفوعة بباكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

الفصل الثاني

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من فاتح ماي 1982.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1404 (9 فبراير 1984)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1055.84 صادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) يقضي بتغيير القرار رقم 400.82 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتحديد لائحة الشهادات والاجازات المعادلة للشهادات المنصوص عليها في الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ، ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على القرار رقم 400.82 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) بتحديد لائحة الشهادات والاجازات المعادلة للشهادات المنصوص عليها في الفصل 6 من المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير ويتمم كما يلي الفصل الثاني من القرار رقم 400.82 الصادر في 22 من جمادى الاولى 1402 (19 مارس 1982) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الثاني. – ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، « القرار رقم 830.72 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1392 (17 ماي 1972) « ويحدد تاريخ مفعوله في 2 أكتوبر 1978. »

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984)

الامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1054.84 صادر في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك المحللين المنظمين.

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من الوزراء المعنيين بالامر ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الثالث عشر من المرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) المشار اليه أعلاه قصد ولوج درجة محلل منظم :

— Diplôme de docteur de troisième cycle (spécialité : automatique informatique) délivré par l'Institut national des sciences appliquées de Lyon, assorti du D.E.A. (spécialité : informatique et automatique appliquées aux systèmes industriels et de gestion) délivré par le même établissement et de la licence ès sciences délivrée par l'université Claude-Bernard, France.

— Diplôme de l'Institut d'informatique d'entreprise Paris - France, obtenu à l'issue d'un cycle normal de cinq ans au moins assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré (série scientifique ou technique) ou d'un diplôme équivalent.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 1982.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1405 (20 نوفمبر 1984)

الامضاء : محمد التوكاني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلانات وبلاغات

وزارة المالية
(مديرية الضرائب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها بأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها اسفله قد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلك وهي رهن إشارتهم لدى مكاتب القباضات المعنية.

الخميس 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984).

الضريبة الحضرية : مراكش عرصة المعاش – طنجة المدينة – مراكش كليز – مراكش باب دكالة – خميس الزمامرة – سيدي بنور – أزمور – الجديدة الهضبة – بني ملال المدينة القديمة – سطات – بوزنيقة – بنسليمان – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء عين السبع – سلا تابريكت – تمارة – الرباط الاوداية – الرباط المدينة – صفرو – يفرن – حد كورت – الرباط يعقوب المنصور – الدار البيضاء عين السبع – تالوبين – قلعة السراغنة – العطاوية – ايمنتانوت – بومالن – دادس – زاكورة – شيشاوة – أكادير الحي الصناعي – افني – تارودانت – تزنيت – أولاد تايمة – طنجة المركز – أصيلة.

ضريبة التجارة : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ تازة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ جرسيف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ أرفود ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ سطات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ حد أولاد فرج ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الشماعية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ تالوبين ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ ايمنتانوت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ تطوان ، باب التوت ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ سوق السبت أولاد النمة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الفقيه بن صالح ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الشماعية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ القصر الكبير ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ بني انصار ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ ترجيست ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الشماعية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ جبالة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ زايو ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ تهالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ اليوسفية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ انزكان ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الشماعية ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 2 و 3 لسنة 1981 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981.

ضريبة الرخصة : الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981.

المساهمة الابرائية : فاس المدينة الجديدة – مكناس البطحاء – مكناس يعقوب المنصور – الرباط المدينة – الدار البيضاء الفداء – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء الجماعة الحضرية – مراكش كليز – أكادير الحي الصناعي – وجدة المدينة الجديدة – بركان القباضة البلدية – جرسيف – القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المدينة – القنيطرة المركز – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء حي الجماعة – خريبكة – سوق السبت أولاد النمة – أبي الجعد – بني ملال المدينة القديمة – الجديدة الهضبة – سيدي بنور – ورزازات – طنجة المدينة – طنجة بني مكادة – طنجة المركز – تطوان العدالة – الناضور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981.

واجب التضامن الوطني « الاقتطاع من الرواتب والاجور : الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 7 لسنة 1980 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 6 و 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 5 لسنة 1982 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ طنجة المدينة – طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983.

مدخر الاستثمار : أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 8 لسنة 1978 ؛ بن أحمد ، رقم الاصدار 3 لسنة 1979 ؛ بن أحمد ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 23 لسنة 1981 ؛ بن احمد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ بن أحمد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 23 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 19 لسنة 1980 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 15 لسنة 1980 ؛ سلا تابريكت ، رقم الاصدار 17 لسنة 1980 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ كلميمة ، رقم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 17 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 16 مكرر لسنة 1981 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 21 لسنة 1981 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ الرشيدية ، رقم الاصدار 6 مكرر لسنة 1982 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 28 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1980 ؛ الصويرة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1980 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ كرسيف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1981 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ دمنات وسيدي بنور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ القنيطرة المركز ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء باب مراكش – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء الموقع الجميل – المحمدية – دمنات – قصبة تادلة – أزيلاك – سيدي بنور – زايو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 23 و 24 لسنة 1981.

الضريبة على الاراضي الحضرية : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الجماعة الحضرية ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982.

واجب التضامن الوطني « الاراضي الغير المبنية » : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 19 لسنة 1981 ؛ بركان القباضة البلدية ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 4 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 14 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982.

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : الرباط المدينة ، رقم الاصدار 44 لسنة 1979 ؛ ميسور ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1981 ؛ الرباط يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 11 مكرر لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 12 و 15 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 21 لسنة 1981 ؛ المحمدية ، رقم الاصدار 21 لسنة 1981 ؛ الرباط الاوداية ، رقم الاصدار 14 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 11 لسنة 1980 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ تازة العليا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ كرسيف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ سيدي بنور – العرائش – القصر الكبير – زايو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 22 لسنة 1981 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 27 لسنة 1983 ؛ القنيطرة المدينة ، رقم الاصدار 23 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 27 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 34 و 35 لسنة 1983 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1983 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ زايو ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 28 لسنة 1984 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 15 لسنة 1976 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1976 – 15 لسنة 1977 و 17 لسنة 1978 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1978 ؛ الصويرة المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1979 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 14 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 16 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1981 ؛ وادي يزرت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ خميس الزمامرة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ كرسيف ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ القنيطرة القباضة البلدية – القنيطرة المركز – الرباط مابيلا – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء عين السبع – أكادير أولاد تايمة – بني انصار ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 22 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ ازيلاك ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 12 لسنة 1981 ؛ زايو ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 50 لسنة 1980 – 52 لسنة 1981.

مساهمة التضامن الوطني « الارباح المهنية » : الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979.

قانون الاستثمارات : الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 6 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 4 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1979 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

المساهمة التكميلية : تازة العليا ، رقم الاصدار 7 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، الدار البيضاء درب عمر – الدار البيضاء سيدي بليوط – الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء درب سيدنا – الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء المعاريف – الدار البيضاء عين الشق – الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ تازة العليا – الدار البيضاء عين السبع – الدار البيضاء مرس السلطان – الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء – الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ وادي زم ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 15 لسنة 1981 ؛ بن احمد ، رقم الاصدار 6 لسنة 1979 و 7 لسنة 1980 ؛ أكادير الحي الصناعي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1980 و 3 لسنة 1981 ؛ سيدي قاسم ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ قلعة السراغنة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1982 ؛ سيدي قاسم ، رقم الاصدار 4 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 49 لسنة 1983 ؛ أكادير المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1978 و 13 لسنة 1979 ؛ سطات ، رقم الاصدار 10 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ تازة المدينة الجديدة – الدار البيضاء بـاب مراكش – الدار البيضـاء ساحة الامم المتحدة – الدار البيضاء الموقع الجميل – وادي زم – أبي الجعد ، رقـم الاصـدار 7 لسنـة 1982 ؛ الـدار الـبيضـاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء درب عمـر ، رقم الاصدار 7 لسنة 1982 ؛ وزان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 15 لسنة 1984 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1984 ؛ طنجة بني مكادة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1984 ؛ تطوان العدالة ، رقـم الاصدار 11 و 12 لسنة 1984.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : مراكش كليز ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ الكارة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ مراكش كليز ، رقم الاصدار 14 لسنة 1983 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الصويرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 ؛ الحسيمة ، رقـم الاصدار 25 لسنة 1983 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 7 لسنة 1984 ؛ خريبكة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 3 لسنـة 1984 ؛ تطـوان بـاب الرواح ، رقم الاصـدار 3 لسنة 1984 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 26 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشـق ، رقم الاصدار 7 لسنـة 1981 ؛ برشيد ، رقم الاصـدار 11 لسنة 1981 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصـدار 17 لسنة 1981 ؛ تحناوت ، رقم الاصدار 3 لسنة 1981 ؛ آيت أورير ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 ؛ المضيق – جبالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1981 ؛ امزورن ، رقم الاصدار 11 لسنة 1981 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 4 لسنة 1982 ؛ الكارة ومراكش المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1982 ؛ الدار البيضـاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ مراكش بـاب دكالـة ، رقم الاصـدار 10 لسنـة 1983 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ سطات ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1981 ؛ بني أنصار ، رقم الاصدار 6 لسنة 1981 ؛ زايو ، رقم الاصدار 2 لسنة 1981 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1982 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 ؛ طنجة الحي الجديد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1982 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 ، مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 16 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984.

مدير الضرائب ،
الامضاء : محمد المدغري العلوي.

المطبعة الرسمية – الرباط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.